



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

قرار تعقيبي

القضية عدد: 36032

باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 22 نوفمبر 2010

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

في 2 فبراير 2011

المعقب: الأستاذ _____
نائبه _____

من جهة _____،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني الكائن، بشارع الهدى شاكر عدد 93، تونس،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الأستاذ _____ والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 36032 بتاريخ 10 فيفري 2003 طعنا في القرار الصادر عن لجنة خاصة بالتوظيف الإجباري بين عروس عدد 2000/14 بتاريخ 12 فيفري 2001 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع مراعاة أحكام قانون المالية لسنة 2001 فيما يتعلق بالخطايا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و الذي نفي وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية ترتب عنها صدور قرار توظيف إجباري بتاريخ 14 جويلية 2000 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ 3.408,700 دينارا كأصل للأداء مضاف إليه مبلغ 2.002,611 دينارا خطايا تأخير و مبلغ 1.022,610 دينارا خطايا أساس، فاعتراض عليه المعني بالأمر لدى لجنة خاصة بالتوظيف الإجباري بين عروس التي أصدرت قرارها المنتقد المشار إليه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة التعقيب المدللي بها بتاريخ 11 أفريل 2003 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بالإستاد إلى ما يلي:

أولاً: خرق قاعدة سقوط الحق بمرور الزمن المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبية على الشركات، بمقدمة أنه طالما صرّح المعقب بدخله السنوي عن السنة التي تم خلالها التفويت في عقاره موضوع التداعي وقد أدى للجنة المصدرة للقرار المنتقد بما يفيد قيامه بذلك التصريح فهو في حالة إغفال جزئي مما يجعله خاضعا لأجل الثلاث سنوات لسقوط حق الإدارة في مراقبة الأداء وليس خمس سنوات كما ذهبت إليه الإدارة وسايرتها في ذلك اللجنة المصدرة للقرار المطعون فيه.

ثانياً: خرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبية على الشركات، بمقدمة أنه يسترّوح من عبارات الفصل المذكور أنّ المشرع مكّن إدارة الجبائية من الترفيع في ثمن العقار المفوّت فيه بواسطة إجراء مراقبة جبائية حسب نفس القواعد المتّبعة في مادة التسجيل المنصوص عليها بأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي وأنّ الإدارة المعقب ضدها قامت بالترفيع في ثمن العقار المفوّت فيه من قبله دون إجراء اختبار يقع فيه مراعاة الضمانات التي أقرّها المشرع لفائدة الخاضع للأداء صلب الفصلين 111 و 112 من مجلة التسجيل وخاصة حقه في إيداع ملحوظاته بشأنه مكتفية بالإعتماد على التزام المشتري بمناسبة خضوعه للمراقبة في مادة التسجيل في تسوية النقص في القيمة يتضمن تصريحاً بالترفيع في قيمة العقار الأصلية من الثمن المصرّح به وهو 9.300,000 ديناراً إلى 31.000,000 ديناراً وهو التزام لا يجوز شرعاً سريانه على الغير وقد أيدت اللجنة المطعون في قرارها موقف الإدارة الجبائية التي عارضت المعقب بنتائج اختبار لم يعلم بها وواجهته بالتزام غيره بقبول الثمن المقترن من قبل الخبير الذي لم تصادق محكمة الاستئناف على أعماله.

ثالثاً: خرق أحكام الفصول 60 و 64 و 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبية على الشركات.

رابعاً: ضعف التعليل، بمقدمة أنّ المعقب تمسّك أمام اللجنة المصدرة للقرار المطعون فيه بعدد الدفوعات الجوهرية والمؤيدات الجدية دون أن يقع الرد عليها ومناقشتها من قبل اللجنة، الأمر الذي يصير قرارها ضعيف التعليل وتمثل هذه الدفوعات خاصة في:

- مخالفة التوظيف للواقع وللقيمة الحقيقة للعقار ضرورة أن اللجنة المصدرة للقرار المنتقد لم تأخذ بعين الإعتبار العناصر الموضوعية لتقدير قيمة العقار مثلاً تمسّك بها المعقب وقدمت الحجج المدعمة لها وخاصة عقود بيع شملت نفس العقار تبيّن أن ثمن المتر المربع لا يتعدى 41 ديناراً فضلاً عن تقارير اختبار أجريت على عقارات مجانية للعقار موضوع التداعي ولا تتميز عليه لا من حيث الموقع ولا من حيث المرافق الموجودة به زمن البيع.

- عدم جواز معارضته المعقب بنتائج الإختبار المجرى في قضية سابقة ومستقلة ضد المشتري فضلاً عن عدم امكانية مواجهته بالتزام الغير وقبوله الثمن المرفع فيه من قبل الإدارة الجبائية.

- خرق الفصل 74 من مجلة الضريبة فيما يتعلق بخطايا الأساس والفصلين 60 و 64 من نفس المجلة.

خامساً: تحريف الواقع، بمقدمة أن القرار المنتقد ابني على معطيات واقعية غير صحيحة باعتبار أن ثمن التفويت في العقار موضوع التوظيف هو 9.300,000 ديناراً على أساس 30 ديناراً المتر المربع

الواحد وهو الثمن الحقيقي المعمول به في السوق زمن ابرام العقد وبالنظر إلى العناصر الموضوعية لتقديره كموقع العقار والمرافق الموجودة به إذ لم يكن العقار مهيئاً في ذلك التاريخ ولم يكن مشتملاً على مرافق التطهير وما الدافع للتقويت فيه إلا عدم قيام صاحب التقسيم بإنجاز أعمال التهيئة المنتفق عليها والتي كانت موضوع قضية نشرت في الغرض وتغافت الإدارة الجبائية عن تلك العناصر الواقعية الموضوعية عند تقديرها للعقار واعتمدت في ذلك على قيمة حدثت من طرف خبير لم يسبق أن وافق عليه المطالب بالأداء مثلاً تقتضيه مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وفي زمن هو غير زمن البيع وبعد إدخال تحسينات على التقسيم والبناء عليه أي بعد تغيير حالته التي كان عليها في تاريخ بيعه فيما يتبيّن ذلك من تاريخ رخصة البناء المسلمة للمشتري وإضافة إلى ذلك أدلى المعقب للإدارة الجبائية واللجنة المصدرة للقرار المنعقد بنسخ من عقود بيع يتبيّن من خلالها أنَّ سعر المتر المربع الواحد من نفس المقسم لا يتعدي 40 ديناراً.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 24 جوان 2003 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصارييف القانونية على المعقب بالاستاد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص خرق قاعدة سقوط الحق بمرور الزمن المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لم يكن المعقب في حالة إغفال جزئي وإنما كان في حالة إغفال كلي باعتبار أنَّ التصرّح بالدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية يتم بصفة مستقلة عن التصرّح بالدخل.

ثانياً: بخصوص خرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، اعتمدت الإدارة في ضبطها للقيمة الزائدة العقارية على نتائج عملية المراجعة الجبائية التي خضع لها المشتري في مادة التسجيل واستندت في اعتمادها نتائج الإختبار إلى أحكام الفصل 82 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ذلك أنَّ الإختبار المعد في مادة التسجيل يمكن أن يعارض به البائع ويعتبر أساساً لضبط القيمة الزائدة العقارية.

ثالثاً: بخصوص ضعف التعليل، اللجنة المصدرة للقرار المطعون فيه أجابت على دفع المعقب وعلّت قرارها تعليلاً قانونياً مستساغاً.

رابعاً: بخصوص تحريف الواقع، على خلاف ما تمسّك به محامي المعقب فإنَّ اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري لم تقم بتعديل الثمن المرفوع فيه من قبل الإدارة وإنما أقرّت بصحّة التقديرات المعتمدة من طرفها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 نوفمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بالردد.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صوّم بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقب ممن له الصفة والمصلحة في ميعاده القانوني مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق قاعدة سقوط الحق بمدّ الزمن المنصوص عليها بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون حاجة للخوض في بقية المطاعن:
حيث يعيّب المتعقب على اللجنة المطعون في قرارها قضاها بأحقية الإدارة في تدارك الإغفال بعنوان سنة 1996 إستنادا إلى أن المطالب بالأداء كان في حالة إغفال كلي عن إيداع تصاريحه الجنائية وأخضعته لآجال التقادم المحددة بخمس سنوات إبتداء من السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة والحال أنه صرّح بدخله السنوي عن السنة التي تم خلالها التفوّت في عقاره موضوع التداعي وأدلى للجنة المصدرة للقرار المنتقد بما يفيد قيامه بذلك التصرّف مما يجعله في حالة إغفال جزئي وخاضع لآجال التقادم المحددة بثلاث سنوات إبتداء من السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه اللجنة المطعون في قرارها فإن الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية ليست مستقلة بذاتها عن الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المستوجبة على المداخيل والأرباح الأخرى وإنما تشكّل عنصرا من عناصر الدخل السنوي، ضرورة أن المشرع تبني المفهوم الشامل للدخل صلب الفصل 2 من مجلة الضريبة الذي افتضى أن الضريبة على الدخل تستوجب بتاريخ

غرّة جانفي من كل سنة على كل شخص مقيم بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه ومداخيله المحققة أثناء السنة السابقة.

وحيث ينص الفصل 8 من مجلة الضريبة على ما يلي " يتكون الدخل الصافي الجملي المكون لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والإمتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والإحتفاظ به. وييتكون هذا الدخل الصافي الجملي من مجموع المداخيل الصافية المضبوطة كل على حدة وذلك حسب القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الدخل الآتية : - المداخيل العقارية، ... " .

وحيث أن القيمة الزائدة العقارية التي تعتبر من المداخيل العقارية ليست دخلاً مستقلاً عن الدخل العام للمطالب بالأداء وإن استقلت عنه من حيث الإجراءات من خلال خصوصها لتصريح مستقل خلال أجل محدد موالي لعملية التقويت بل هي عنصر من عناصر الدخل السنوي مثلاً اقتضى ذلك الفصل 8 المشار إليه أعلاه .

وحيث يقتضي الفصل 59 من مجلة الضريبة ما يلي " I. لغاية توظيف الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يتعين على كل شخص خاضع لإحدى هذه الضرائب أو معفى منها أن يحرر حسب نموذج معد من طرف الإدارة تصريحاً لمداخيله أو أرباحه أو تصريحاً لقيمة الزائدة عندما يتعلق الأمر بحالة تقويت مشار إليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 27 من هذه المجلة وأن يودعه بقبضة المالية التابعة لمكان توظيف الضريبة.

ويتضمن التصريح وجوباً كل المداخيل والأرباح مهما كان نظامها الجبائي ويترتب عن عدم التصريح بهذه المداخيل والأرباح دفع الخطية المنصوص عليها بالفصل 73 من هذه المجلة على أساس الضريبة المستوجبة كما لو كانت هذه الأرباح والمداخيل خاضعة للضريبة".

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 60 من مجلة الضريبة ما يلي: "يودع التصريح المتعلق بالقيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 27 من هذه المجلة في أجل أقصاه موفي الشهر الثالث الموالي للتحقيق الفعلى للتقويت".

وحيث يستروح من أحكام الفصلين المتقدمين أنه لئن أوجب المشرع صلب الفقرة الثانية من الفصل 60 من مجلة الضريبة التصريح بالقيمة الزائدة العقارية بصفة مستقلة، فإن ذلك لا يتنافى وواجب التصريح بالقيمة الزائدة العقارية ضمن المداخيل العقارية بمناسبة إيداع التصريح بجميع المداخيل المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من الفصل 59 من مجلة الضريبة.

وحيث نرئيا عليه فإن عدم التصريح بالقيمة الزائدة العقارية يكون بمثابة مخالفة لواجب التصريح بجميع المداخل المضمن بالفصل 59 من مجلة الضريبة وبالنظر إلى أن التصريح بالدخل المحرر من المعقب لا يتضمن تصريحة بمداخيله العقارية بعنوان القيمة الزائدة العقارية فيكون هذا الأخير في حالة إغفال جزئي عن التصريح بذلك المدخل.

وحيث وفي هذا السياق تقضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات أنه "يمكن تدارك الإغفالات الجزئية التي وقعت في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات و كذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب و كذلك عدم القيام بالخصوص أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة المولدة للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة".

وحيث تكون **اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري** المطعون في قرارها جانب الصواب لما اعتبرت المعقب في حالة إغفال كلي عن إيداع تصاريحه الجبائية ورتب على ذلك عدم سقوط حق المطالبة بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية لسنة 1996 بالتقادم، مما يتعين معه قبول المطعن الراهن ونقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

وَلِهُدْنَاهُ

قرار المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيينها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصارييف القانونية على المعقّب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين م السد وحد

وتنلي علنا بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المرأة
الذئب

الكتاب العادي للسادة الدياريين
العنوان: حكيم العزادي بيبي